

سياسة حماية الطفل

1/9/2025

المقدمة:

تلتزم مدرسة جزيرة أبوظبي الخاصة بتوفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة وشاملة لجميع الطلبة، خالية من أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز .

تستند هذه السياسة إلى:

- * القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة) .
- * سياسة حماية الطلبة الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة الإصدار 1.1، لعام 2024-2025
- * اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .
- تهدف هذه السياسة إلى ضمان حماية كل طالب من أي أذى بدني أو عاطفي أو جنسي، وصون سلامته وكرامته في جميع الأوقات .

الأهداف :

- * حماية جميع الطلبة من أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال .
- * تحديد أدوار ومسؤوليات العاملين في المدرسة فيما يتعلق بالحماية والإبلاغ عن المخاوف .
- * وضع آليات إبلاغ واضحة وسريّة وسهلة الوصول .
- * تعزيز ثقافة السلامة والاحترام والرفاه داخل المجتمع المدرسي .

المبادئ الأساسية :

- * مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات .
- * المساواة وعدم التمييز بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو القدرة .
- * سرية جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالحماية .
- * عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال .
- * الإبلاغ الإلزامي عن أي ضرر مشتبه أو مؤكد .

نطاق التطبيق:

تسري هذه السياسة على:

- * جميع موظفي المدرسة (الإداريين، المعلمين، المساعدين، السائقين، عمال النظافة، المتطوعين) .
- * جميع الطلبة أثناء اليوم الدراسي، والرحلات الميدانية، والنقل المدرسي، والأنشطة الإلكترونية .
- * الزوار والمقاولين الذين يتفاعلون مع الطلبة داخل الحرم المدرسي أو خارجه .

الأدوار والمسؤوليات :

الإدارة المدرسية :

- * اعتماد وتنفيذ ومراجعة سياسة حماية الطفل سنويًا.
- * تعيين مسؤول حماية طفل مؤهل .
- * ضمان حصول جميع الموظفين على تدريب منتظم في مجال حماية الطفل .
- * التنسيق مع أديك والجهات المختصة عند الحاجة .

الهيئة التدريسية والموظفون :

- * اليقظة وملاحظة أي علامات إساءة أو إهمال محتملة
- * الإبلاغ الفوري لمسؤول حماية الطفل عند وجود أي اشتباه
- * الالتزام بالاحترافية وتجنب أي سلوك أو تواصل غير مناسب مع الطلبة

مسؤول حماية الطفل :

- * استلام وتوثيق جميع البلاغات المتعلقة بحماية الطفل .
- * حفظ ملفات القضايا بسرية تامة .
- * التنسيق مع مدير المدرسة ودائرة التعليم والمعرفة و الجهات الأمنية عند الحاجة .
- * متابعة الدعم والتواصل مع الأسر المعنية .

أولياء الأمور :

- * التعاون مع المدرسة لضمان سلامة الطلبة .

* الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بسلامة أبنائهم أو رفاههم .

الطلبة :

- * معرفة حقهم في الأمان والاحترام .
- * معرفة الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إليهم عند الشعور بعدم الأمان أو الانزعاج .
- * معاملة زملائهم باحترام وتجنب التنمر أو السلوك المؤذي .

الإجراءات الوقائية :

- * تدريب إلزامي سنوي لجميع الموظفين حول حماية الطفل .
- * إجراء فحوصات خلفية لجميع الموظفين والمقاولين قبل التعيين .
- * الإشراف الفعّال في الفصول والممرات وساحات اللعب ووسائل النقل .
- * تنفيذ برامج توعية للطلبة حول السلامة الشخصية ومكافحة التنمر والحماية الإلكترونية .
- * الحصول على موافقة أولياء الأمور قبل استخدام صور أو فيديوهات الطلبة لأغراض إعلامية أو ترويجية .

آلية الإبلاغ والاستجابة :

- * **الملاحظة :** يلاحظ أحد الموظفين أو الطلبة أو أولياء الأمور حالة إساءة أو اشتباه بها .
- * **الإبلاغ :** يتم الإبلاغ الفوري لمسؤول حماية الطفل شفهيًا أو كتابيًا
- * **التوثيق :** يقوم مسؤول الحماية بملء نموذج تقرير حماية الطفل يتضمن التاريخ والتفاصيل والإجراءات المتخذة
- * **التقييم :** يراجع مسؤول الحماية ومدير المدرسة الحالة ويقرران الإجراء المناسب .
- * **الاحالة :** تُحال الحالات الجادة فورًا إلى دائرة التعليم والمعرفة أو الجهات الحكومية المختصة .
- * **الدعم :** يحصل الطفل على الدعم النفسي والاجتماعي مع ضمان السرية والحماية من أي انتقام .

خطة التوعية والتدريب :

النشاط	التاريخ	الفئة المستهدفة	المسؤول
ورشة "سلامتي" "أولاً"	نوفمبر 2025	الطلبة (الصف 1-12)	الأخصائي النفسي
تدريب الحماية السنوي	ديسمبر 2025	جميع الموظفين	مسؤول حماية الطفل (CPO)
جلسة "اعرف "حقوقك"	فبراير 2026	أولياء الأمور / الأوصياء	مدير المدرسة
أسبوع مكافحة التنمر	أبريل 2026	الطلبة والمعلمون	الأخصائي الاجتماعي

المتابعة والمراجعة :

* تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور لوائح جديدة من دائرة التعليم والمعرفة أو الجهات المختصة في دولة الإمارات

* تُوزع النسخ المحدثّة على جميع الموظفين وأولياء الأمور والطلبة

* تُحفظ جميع سجلات الحالات المبلّغ عنها بشكل آمن لمدة لا تقل عن خمس سنوات